

قانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦

بزيادة المعاشات

وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُزاد بنسبة (١٠٪) اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١٦ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقاً لأحكام القوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
 - ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
 - ٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
 - ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
- ويتم الالتزام بشأن هذه الزيادة بالضوابط الآتية :
- (أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠
- (ب) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجر الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠

(ج) لا تعتبر إعانة العجز المنصوص عليها فى المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

(د) بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ، يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى .

(هـ) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٢٥ جنيهاً أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى خمسمائة جنية أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسى والمتغير الشهرى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ .

(و) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(ز) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش فى ٢٠١٦/٧/١

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى المشار إليها فى المادة السابقة بواقع خمسمائة جنية شاملة كافة الزيادات والإعانات ، وذلك اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١٦

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزنة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النص الآتى :

مادة (٥) فقرة أخيرة بند (ط):

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأمينى عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (٢٥٪) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (١٠٪) سنوياً ، على ألا يقل أجر الاشتراك التأمينى عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى المحدد وفقاً لقانون العمل .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص البند رقم (٨) من المادة (٦) من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل

الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النص الآتى :

مادة (٦) بند (٨):

اشتراك شهرى بنسبة (٧٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يؤديه المؤمن عليه .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى